جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

الأهلية وعوارضها (السماوية)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

الأهلية وعوارضها

تنقسم الأهلية إلى قسمين:

١- أهلية وجوب.

٢- أهلية أداء.

➢ **أهلية الوجوب:** هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وتثبت للإنسان بالذمَّة، بمجرد وجوده حيًا، فأساس ثبوتها هو **(الحياة)** ولا تفارقه حتى الموت.

➢ **أهلية الأداء:** هي صلاحية الإنسان بتصرفاته لأن تُعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية.

وتناط هذه الأهلية بـ**(العقل والتمييز)**، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتبرًا شرعًا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه مسقِطًا للواجب، وإذا جنى على غيره أُخذ بجنايته مؤاخذةً كاملةً، وعوقب عليها.

الأهلية الكاملة والناقصة

كلٌّ من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصةً، وقد تكون كاملةً، نظرًا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته، وهذه الأدوار هي:

أولاً: دور الجنين.

ثانيًا: دور الانفصال إلى التمييز.

ثالثًا: دور التمييز إلى البلوغ.

رابعًا: دور ما بعد البلوغ.

الدور الأول: دور الجنين:

◆ **أهلية الوجوب:** الجنين في مرحلة التخلّق في بطن أمه كجزءٍ منها يقر بقرارها، وينتقل بانتقالها، وبالتالي تنتفي عنه أهلية الوجوب.

وقد يُنظر إليه من جهة كونه نفسًا مستقلةً وصيرورته إنسانًا قائمًا بذاته ومتهيئًا للانفصال عن أمّهِ، فتثبت له أهلية الوجوب **(ناقصة)** أي: صالحًا للوجوب له لا عليه، وأهلية الوجوب الناقصة للجنين تثبت له بشرط أن يولد حيًا.

◆ **أهلية الأداء:** أما أهلية الأداء، **(منعدمة)** فلا وجود لها بالنسبة للجنين، إذ لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل، كما أنَّ هذه الأهلية مبناها التمييز بالعقل.

الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز:

◆ **أهلية الوجوب:** الإنسان متى انفصل عن أمِّهِ حيًا ثبتت له ذمة كاملة فتثبت له أهلية وجوب **(كاملة)** فتجب الحقوق له وعليه.

◆ **أهلية الأداء:** أما أهلية الأداء **(منعدمة)** في حقه لعدم تمييزه، فلا يترتب على أقواله وتصرفاته أي أثر شرعي، فعقوده وتصرفاته القولية باطلة لا يعتد بها، ولكن إذا أتلف الصبي مالًا فيقوم وليه بالأداء عنه.

الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ:

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير السنة السابعة وينتهي بالبلوغ.

◆ **أهلية الوجوب:** في هذا الدور تثبت له أهلية وجوب **(كاملة)** فتثبت الحقوق له وعليه.

◆ **أهلية الأداء:** فتثبت للصغير في هذا الدور **(ناقصةً)** لنقصان عقله.

وأما تصرفاته المالية، ففيها تفصيل على النحو الآتي:

١- **تصرفات نافعة للصغير نفعًا محضًا:** كقبول الهبة، والصدقة، والوصية، وهذه التصرفات تصح من الصغير دون توقف على إجازة الولي أو الصبي.

٢- **التصرفات الضارة بالصغير ضررًا محضًا:** وهي تلك التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل: كإعطاء الهبة والوقف ونحوهما، وهذه التصرفات لا تصح من الصغير، بل لا تنعقد أصلاً ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة لأنَّ فيها ضررًا بالصغير.

٣- **التصرفات المترددة بين النفع والضرر:** كالبيع والاجارة إليه، وتكليفه بجميع التكليفات الشرعية، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد إذا لم يكن فيه سفه.

الخلاصة في الأهليتين:

◆ **أهلية الوجوب:** تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين، ثم تصير كاملة بعد ولادته، وتبقى ملازمة له مادامت الحياة فيه.

◆ **أهلية الأداء:** فهي لا تثبت للإنسان في دور الجنين، ولا تثبت للصغير غير المميز، ثم تثبت ناقصة للصغير المميز، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلًا.

وأهلية الأداء أساسها العقل، فإن كان قاصرًا كانت ناقصة، وإن كان كاملاً كانت كاملةً، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومَن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ العاقل.

الأدوار	أهلية الوجوب	أهلية الأداء
دور الجنين	ناقصة	منعدمة
دور الانفصال إلى التمييز	كاملة	منعدمة
دور التمييز إلى البلوغ	كاملة	ناقصة
دور ما بعد البلوغ	كاملة	كاملة

عوارض الأهلية

قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها أو ينقصها أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغيّر بعض الأحكام بالنسبة لمن عَرَضَت له، وهذه التي تسمى بعوارض الأهلية، وتنقسم العوارض إلى قسمين: (عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة).

العوارض السماوية

➢ **العوارض السماوية:** هي التي تثبت من الشارع دون اختيار الإنسان، فهي خارجةٌ عن قدرته، والعوارض السماوية ستة، وهي: **(الجنون، والعَتَه، والنسيان، والنوم والإغماء، والمرض، والموت)**[1]

◆ **أولاً: الجنون:** هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج مستقيم.

وهو نوعان: أصلي، وطارئ.

- **الأصلي:** أن يبلغ الإنسان مجنونًا.
- **الطارئ:** أن يبلغ عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون.

وكل منهما إما ممتد، أو غير ممتد، والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنَّها تثبت بالذمة، إلّا أنَّه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها، لأنَّها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصغير.

أما في العبادات: فإن كان الجنون ممتدًا، فإنَّه يُسقِط العبادات، وأما إذا كان الجنون غير ممتد فإنَّ الأداء ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج.

---

(١) منهم من عدَّ: (الصِّغر، والحيض، والنفاس، والرِّق –أي: العبد والأمة–) من العوارض السماوية.

◆ **ثانياً: العَتَه:** اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، وهو نوعان:

- **الأول:** عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، فتنعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب، ويكون في الأحكام كالمجنون.
- **الثاني:** عته يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء، وبهذا النوع يكون الإنسان البالغ كالصبي، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، وأما العبادات فلا تجب عليه، ولكن يصح منه أداؤها.

◆ **ثالثاً: النسيان:** عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كُلِّف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل.

والنسيان لا يكون عذرًا في حقوق العباد وعليه لو أتلف الإنسان مال غيره ناسيًا لوجب عليه الضمان، وأما في حقوق الله تعالى فالنسيان يعد عذرًا بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسي لا إثم عليه، كما لو أكل الصائم ناسيًا.

◆ **رابعاً: النوم والإغماء:** ينافيان أهلية الأداء، لا الوجوب، فما دام الإنسان نائمًا أو مغمًى عليه فليست له أهلية أداء؛ لأنَّها تقوم على التمييز بالعقل، فلا يعتد بشيء من أقواله مطلقًا، ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية، ولكنه يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية، فلو انقلب النائم على إنسان فقتله لم يعاقب بدنيًا لانتفاء القصد منه، ولكن تجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال.

◆ **خامساً: المرض:** المراد بالمرض هنا غير الجنون والإغماء وهو لا ينافي الأهليتين: الوجوب والأداء، فللمريض أهلية كاملة بنوعيها، ولهذا تثبت الحقوق له وعليه، إلا أنّ المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له، ومن ذلك: عدم نفاذ بعض تصرفاته، مثل:

نكاح المريض: نكاح المريض مرض الموت صحيح عند الجمهور، لصدوره من ذي أهلية، ويقع به التوارث بين الزوجين.

وأمّا طلاق المريض: إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها، فإنَّ الطلاق يقع، إلا أنهم اختلفوا في ميراثها، فذهب الجمهور: إلى أنَّها ترثه ردًّا لقصده السيئ بحرمانها من الميراث.

◆ **سادساً: الموت:** به يكون الإنسان عاجزًا عجزًا تامًا يترتب عليه انعدام أهلية الأداء، فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية.

أما أهلية الوجوب: فإنَّها تكون بالذمة، ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الذمة تفنى بعد الموت، ولكن اختلفوا متى تفنى على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** إنها تفنى بعد الموت مباشرة.
- **القول الثاني:** ذمة الميت لا تفنى، ولكنها تضعف، ولضعفها تبقى معه على تحمُّل الديون إن لم يكن هناك ما يقويها من مال تركه الميت، أو كفيل قد كفل الدين في حياة المدين، وبدون هذا وذاك يسقط الدين ولا يبقى.
- **القول الثالث:** إن ذمة الميت تبقى ولا تفنى، فتبقى مشغولة بالديون، ويطالب القيم على التركة بأدائها منها.